



العواصف في الإجماع على تحريم المعازف

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ،
يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ،
وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ.

صحيح البخاري ٥٥٩٠

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ*.

السلسلة الصحيحة ٥٥٢ / ٥

*الكوبة: "الطبل"

قال ابن مسعود رضي الله عنه :
الغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الزرع.

السنة لأبي بكر بن الخلال 1663

قال ابن حجر الهيتمي:

الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج أي:
ذي الأوتار والرباب والجناك والكمنجة
والسنطير والديرج، وغير ذلك... وهذه كلها
محرمة بلا خلاف، ومن حكي فيه خلافاً فقد
غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمّه وأعماه،
ومنعه هداه، وزلّ به عن سنن تقواه.

كف الرعاع عن محرمات الله والسماع 124

قال ابن حجر رحمه الله :

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة
من وضع الأعاجم ، فمحرم مجمع على
تحريمه ، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في
شيء من ذلك ، ومن نقل الرخصة فيه عن
إمام يعتد به فقد كذب وافتري

"فتح الباري" (8/436)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله :

بإجماع أهل العلم .. مما يحرم بيعه ولا
يجوز.. كلما يتخذ للهو ولا يصلح لغيره
مثل العيدان والطنابير والمزامير.

الإقناع 2 / 247-248

قال ابن عبد البر :

أَمَّا عِلْمُ الْمَوْسِيقَى وَاللَّهُوِ فَمُطْرَحٌ وَمَنْبُودٌ
عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ عَلَى شَرَائِطِ
الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

جامع بيان العلم وفضله 790/2

قال الإمام ابن باز رحمه الله :

الغناء بآلة الموسيقى كالعود
والرباب ونحو ذلك حرام.

مجموع فتاوى ابن باز: 344/3

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

آله اللهو كالطنبور، والمزمار،
الشبابة ... آله للمعصية، بالإجماع

المغني (9/132)